

وفي حالة عدم تقديمها نفسه خلال هذه المدة بغير عن سابق ويرجعه
أو من يعينه ، تزداد سنة إلى مدة تعيينه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاریخ نشره ، وعلى وزير الخدمة المدنية إتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيينات بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعمل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتبعيضات التي تتعين للعاملين المدنيين والعسكريين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تشكيل مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها ،

وعمل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام والقرارات المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحد شركى الحكيم عضواً متفرغاً بمجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، ويختص بالإشراف على تعداد التأمين
وأجهزته الفنية .

ويحدّد مرتبه السنوي بـ ٢٠٠٠ جنيه ، وبدل التشغيل ٢٠٠٠ جنيه
سنويًا ينخفض بمقدار النصف .

مادة ٢ - عين السيد / أحد نبه يونس رئيساً وعضوًا ستدياً لمجلس
إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية .

ويحدّد مرتبه السنوي بـ ٢٠٠٠ جنيه ، وبدل التشغيل ٢٠٠٠ جنيه
سنويًا ينخفض بمقدار النصف .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية
وأقوالهن المتعلقة له ،
وعلى ما أرثه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار
إليه ، وذلك على النحو الآتي :

تفصل سلطان التجنيد في طلبات الإعفاء التئماني والموقت والاستثناء
والتأجيل بسبب الدراسة داخل الجمهورية العربية المتحدة أو نارجها دون
اشترط تحديد درجة طيبة ثقافية موئية نفسية لم .

كما تفصل مناطق التجنيد فيما يهدى من أسباب الإعفاء أو التأجيل
للجنديين ، وللمؤمنين لمدة في الاحتياط .

ويكون لقناصل الدولة في الخارج ، أو من يقوم مقامهم ، سلطة الفصل
نهائياً في طلب تأجيل الخدمة ظيقاً للبند (١) من المادة ٨ إذا توافرت
شروطه بالنسبة إلى المقيمين في الخارج - وعلى القناصل إخطار مناطق
التجنيد بذلك فوراً .

ويجب على الذين يؤجلون تعيينهم بمعرفة القنصل ، وزال عنهم سبب
التأجيل سواء بالحصول على المؤهل ، أو بلوغ السن المقررة ، أو استفاد
مرات الرسوب ، أن يقدموا أنفسهم إلى سلطنة التجنيد المختصة ، وذلك
خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولهم إلى أرض الوطن ، وفي حالة تجاوزه
أى شاب منهم سن الثلاثين في هذه المدة . وجب عليه تقديم نفسه قبل
تجاوزه هذه السن .